

المقنعة

[280] والصدقة لاهلها المسلمين (1) في القرآن، وليس لهم من الجزية شيء، ثم قال: ما أوسع العدل: إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم، وتنزل (2) عليهم السماء رزقها، وتخرج الارض بركاتها (3) بإذن الله عز وجل (4). وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (5) فإن لنا خمسة، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبنا (6) (7). وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (8) إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيئتنا لتطيب (9) ولادتهم (10). وروى ضريس الكناسي (11) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أين دخل على الناس الزنا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك. قال: من قبل خمسين أهل البيت، إلا شيئتنا الاطيين، فإنه محلل لهم لميلادهم (12).

(1) في ب، د: " المسلمين ". (2) في ج: " نزل " وفي ب: " السماء عليهم رزقها " (3) في و: " زكاتها " بدل " بركاتها ". (4) الوسائل، ج 11، الباب 69 من أبواب جهاد العدو، ح 1 و 2، ص 116 مع تفاوت. (5) في ز: "... رسول الله (ص) فإن... " وفي و: " فإن خمسه " (6) في د: " نصيبا ". (7) الوسائل، ج 6، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح 5، ص 339 مع تفاوت والباب 3 من أبواب الانفال، ح 9، ص 378 عن الكتاب. (8) ليس " قال " في (ج). (9) في ب: " ليطيب ولادتهم ". (10) الوسائل، ج 6، الباب 4 من أبواب الانفال، ح 5، ص 380. (11) في ج: " الكيانى " وفي ب: " قال: قال لى ". (12) الوسائل، ج 6، الباب 4 من أبواب الانفال، ح 3 ص 379 بتفاوت.